

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٥٨

في شأن تنظيم اتحادات الطلاب بجامعة
الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات المصرية ؛وعلى قرار مجلس الجامعة السورية في شأن تنظيم رابطة طلاب
الجامعة السورية ؛

وعلى رأي المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم بالجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى المواد من ١٢٣ الى ١٥٨ من القرار رقم ٢١٦
لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية .
كما تلغى أحكام مواد رابطة الطلاب بالجامعة السورية وتستبدل بها
النصوص المرافقة .مادة ٢ - على وزراء التربية والتعليم في الإقليمين المصري والسوري
تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٨ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

اتحادات الطلاب بجامعة الجمهورية العربية المتحدة

مادة ١ - يكون لطلاب كل جامعة من جامعات الجمهورية العربية
المتحدة اتحادات تؤلف من :

(١) طلاب الجامعة المقيدين فيها لنيل درجة من درجاتها .

(ب) نخبة الجامعة .

(ج) أعضاء مجلس الجامعة ومجالس الكليات وأعضاء هيئة التدريس
والمعيدين بها .(د) الطلاب الذين يحصلون على بطولات رياضية ويظهرون نشاطا
اجتماعيا في أثناء تعليمهم الجامعي ويكون إعفاؤهم بقرار من
مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص .

(هـ) أبناء الشهداء وضحايا الحرب

مادة ٢ - يمنح الطلاب المستجدون الذين لا يتجاوز ترتيبهم في امتحان
شهادة الدراسة الثانوية العامة العشرة في شعبة العلوم والخمسة في شعبة
الآداب مكافأة قدرها ٧٢٠ (سبعمئة وعشرون) ليرة سورية سنويا
لكل منهم .ويمنح الطلاب المستجدون الحاصلون على ٨٠٪ على الأقل في التقدير
العام لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة من غير المشار إليهم في الفقرة
السابقة مكافأة قدرها ٤٨٠ (أربعمائة وثمانون) ليرة سورية سنويا .ويستمر صرف المكافأة المشار إليها بالفقرتين السابقتين للطلبة الحاصلين
عليها بالفئات المذكورة إذا حصل الطالب في امتحان النقل على درجة
الامتياز على الأقل .وكل من يحصل على درجة الشرف في امتحان النقل يمنح مكافأة سنوية
قدرها ٧٢٠ (سبعمئة وعشرون) ليرة سورية ، ومن يحصل على درجة
الامتياز من غير المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يمنح مكافأة قدرها
٣٦٠ (ثلاثمائة وستون) ليرة سورية سنويا .ويكون منح المكافأة مقصورا على السنة الدراسية التالية للسنة التي يحصل
فيها الطالب على التقدير السالف الذكر ، وتتجدد المكافأة كلما توافر
شرطها على حسب التفصيل السابق .وفي الكليات التي لا يعقد فيها امتحانات نقل سنوية يستمر منح
المكافآت المشار إليها خلال المرحلة الدراسية التي تلي امتحانات النقل .

ويكون صرف المكافأة المشار إليها في هذه المادة على أفساط شهرية .

مادة ٣ - تصرف هذه المكافآت من الفقرة الثامنة والبند السادس
والباب الثالث من ميزانية جامعة دمشق .

مادة ٤ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ٥ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به
في الإقليم السوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٨ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

ويجوز للجالس المختلفة تكوين لجان أخرى دائمة أو مؤقتة لتنفيذ أغراضها. كما يجوز للجالس اتحاد طلاب الكليات في سبيل تحقيق أغراضها تكوين أسر من الطلاب يشرف على كل منهارائد من أعضاء هيئة التدريس أو المعيدين .

أهداف وأغراض اللجان المختلفة

مادة ٨ - تعمل اللجنة الرياضية على تحقيق الأهداف الآتية :

- (١) بث الروح الرياضية بين الطلاب والعمل على رفع مستوى الحياة الرياضية بينهم .
- (ب) توجيه وتنظيم أوجه النشاط الرياضي بالكلية أو الجامعة .
- (ج) تنظيم المباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية لطلاب الجامعات داخل الجامعة وخارجها .
- (د) تشجيع المواهب الرياضية والعمل على تنميتها وتنظيم النشاط الرياضي الحر بين الطلاب .

مادة ٩ - تعمل لجنة الثقافة العامة والتربية القومية على تحقيق الأهداف الآتية :

- (١) بث الوعي القومي العربي في نفوس الطلاب وتعريفهم بشئ معالم الوطن العربي وتاريخ كفاحه في سبيل الحرية والاستقلال والوحدة .
- (ب) العمل على تزويد الطلاب بالمقومات الأساسية التي من شأنها دهم الشخصية الاستقلالية والقدرة على التفكير الحر الناضج وخلق روح تقدير الواجبات وتحمل المسئوليات قبل بلادهم ومواطنيهم .
- (ج) تنظيم المحاضرات والمناظرات والندوات والمؤتمرات وإصدار النشرات التي من شأنها تعريف الطلاب بما يجري من الأمور داخل البلاد وخارجها في المسائل التي تتفق وأهداف الجامعة وما من شأنه تزويد الطلاب بثقافة عامة تمكنهم من شق طريقهم في مجتمع يتعرفون على مقوماته وقواعده .
- (د) العمل على توحيد اتجاه الشباب نحو مثل أخلاقية رفيعة تكون عمادا لهم في عملهم لمستقبل وطنهم - كما تكون واقيا لهم من نزعات الانحراف والانحلال الدخيلة على الوطن العربي وعلى تقاليدته التليدة ومبادئ الأخلاق القومية .

مادة ١٠ - تعمل لجنة النشاط الاجتماعي والخدمات العامة على تحقيق الأهداف الآتية :

- (١) تشجيع النشاط الاجتماعي للطلاب وتيسير أداء الخدمات الاجتماعية لهم والعمل على إشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وبث الروح الجامعية فيهم .

مادة ٢ - يشترط لمتنم طلاب الجامعة ونحريجها بعضوية الاتحادات أداء الرسم السنوي وقدره جنيهه ونحسائة مليم في الإقليم المصري وعشر ليرات في الإقليم السوري .

مادة ٣ - أغراض الاتحادات هي :

- (١) تنمية الروح الجامعية السليمة بين الطلاب وتوثيق العلاقات الطيبة بينهم وبين أساتذتهم .
- (ب) تنمية الوعي القومي العربي على أساس من المبادئ الاشتراكية التعاونية الديمقراطية .
- (ج) العمل على رفع مستوى الحياة الرياضية والاجتماعية والفكرية والعسكرية للطلاب .
- (د) تنظيم الاستفادة من نشاط الطلاب ووقت فراغهم بما يعود على الوطن وعلهم بالنفع .
- (هـ) منح الطلاب الحق في حرية التعبير عن آرائهم وإثبات ذاتيتهم بالهت في مقدراتهم ضمن نطاق اخذصاصات الاتحاد .
- (و) توفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة لأعضاء الاتحاد من الطلاب داخل الجامعة وخارجها في حدود إمكانياته .

مادة ٤ - تتعاون الاتحادات مع المجلس الأعلى لرعاية الشباب وتعمل على تنفيذ السياسة العامة التي يضعها في حدود أغراضها كما تعمل الاتحادات على دعم صلاتها بالهيئات الأخرى التي تعمل في نفس المجال داخل البلاد وخارجها .

مادة ٥ - يحظر على الاتحادات الاشتغال بالمسائل الدينية والسياسية .

مادة ٦ - تشمل اتحادات طلاب الجامعات الهيئات الآتية :

- (١) الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة .
- (ب) اتحاد طلاب الجامعة .
- (ج) اتحاد طلاب الكلية .

ويكون لكل اتحاد مجلس خاص به يتولى إدارة شؤونه ويعمل على تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة ٣ من هذه اللائحة .

مادة ٧ - تباشر مجالس اتحادات الطلاب أوجه نشاطها المختلفة عن طريق اللجان الرئيسية الآتية :

- (١) اللجنة الرياضية .
- (٢) لجنة الثقافة العامة والتربية القومية .
- (٣) لجنة النشاط الاجتماعي والخدمات العامة .
- (٤) لجنة النشاط الفني والهوايات .
- (٥) لجنة التربية العسكرية .
- (٦) لجنة الجلالة والمعسكرات والرحلات .

مجلس اتحاد طلاب الكلية

مادة ١٤ - يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية من :

أثنى عشر طالبا يمثلون أوجه النشاط المختلفة للجان المنصوص عليها في المادة ٧ من هذه اللائحة .

أربعة من أعضاء هيئة التدريس والمعيدين يختارهم عميد الكلية .

أحد نخريجي الكلية يختاره العميد .

رائد وطالب يختارهما العميد عن الأمر القائمة بالكلية .

مفتحة الطالبات بالكلية .

ممثل إدارة رعاية الشباب بالكلية .

المشرف على التربية العسكرية بالكلية .

وتكون رئاسة مجلس الاتحاد لعميد الكلية أو وكيلها وينتخب المجلس من بين أعضائه وكيلين وأميناً للصندوق وسكرتيراً على أن يكون أحد الوكيلين وأمين الصندوق من بين أعضاء هيئة التدريس ويكون الوكيل الثاني والسكرتير من بين الطلاب .

مادة ١٥ - يكون لمجلس مكتب تنفيذي مكون من رئيس الاتحاد والوكيلين وأمين الصندوق والسكرتير وممثل إدارة رعاية الشباب وطالبيين ينتخبها المجلس من بين أعضائه .

مادة ١٦ - تمثل كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة ٧ في مجلس الاتحاد بعدد من الطلاب بيانهم كالتالي :

أربعة طلاب عن اللجنة الرياضية .

طالبان عن لجنة الثقافة العامة والتربية القومية .

طالبان عن لجنة النشاط الاجتماعي والخدمات العامة .

طالبان عن لجنة النشاط الفني والهوايات .

طالب عن لجنة التربية العسكرية .

طالب عن لجنة الجلالة والمعسكرات والرحلات

مادة ١٧ - ينتخب الطلاب الذين مارسوا أوجه النشاط المتصلة بأغراض كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة ٧ ممثلي هذه اللجان في مجلس اتحاد طلاب الكلية . وتعرض أسماء هؤلاء الطلاب على لجنة مكونة من عميد الكلية واثنين من أعضاء هيئة التدريس وممثل إدارة رعاية الشباب بالكلية وذلك للنظر في أوجه نشاطهم وإقرار حقهم في الانتخاب للجان المختلفة .

(ب) تعريف الطلاب بخصائص المجتمع المعاصر وما يتطلبه في تطوره من إصلاح ودعم ودور الشباب الجامعي في ذلك داخل الجامعة وخارجها .

(ج) وضع برامج الخدمة العامة لطلاب الجامعات والعمل على تنفيذ كل ما من شأنه إسهامهم في المشروعات القومية والخدمات الاجتماعية التي تتطلبها احتياجات البلاد .

مادة ١١ - تعمل لجنة النشاط الفني والهوايات على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) تشجيع النشاط الفني للطلاب وتوجيهه بما يتفق مع أغراضه السامية والعمل على إتاحة الفرصة لتنمية مواهبهم ورفع مستوى إنتاجهم .

(ب) تنظيم أعمال اللجان المختلفة التي تعمل في مجال النشاط الفني والهوايات كالتمثيل والموسيقى والرسم والتصوير والنحت وما إليها .

(ج) تنظيم الحفلات والمهرجانات وإقامة المعارض التي تبرز النشاط الفني للطلاب .

مادة ١٢ - تعمل لجنة التربية العسكرية على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) تنمية الروح العسكرية للطلاب والعمل على تأهيلهم ليكونوا مستعدين للاشتراك في الدفاع عن الوطن كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(ب) المعاونة في تنفيذ برامج التربية العسكرية للطلاب وما يتصل بها من الدراسات والفنون العسكرية .

(ج) إقامة المعسكرات الخاصة بهم والمعاونة في تعبئة الإمكانات لمواجهة ما تتطلبه مشروعات الخدمة العامة .

(د) تنظيم الاستعراضات العسكرية وإقامة المسابقات بين الطلاب في الرماية ونواحي التربية العسكرية المختلفة

مادة ١٣ - تعمل لجنة الجلالة والمعسكرات والرحلات على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) تنظيم أوجه نشاط الجلالة وإقامة المعسكرات وتنظيم الرحلات الثقافية والاجتماعية التي من شأنها تعريف الطلاب بمعالم بلادهم والوطن العربي خاصة التي تتصل بأطوار حضارتهم .

(ب) تشجيع الطلاب على ممارسة حياة المعسكرات والاشتراك في الرحلات وتنشيط حركة الجلالة لخدمة أغراض القومية والوطنية والاجتماعية وذلك بالتعاون مع اللجان المختلفة بالاتحاد .

مجلس اتحاد طلاب الجامعة

مادة ٢٢ - يكون لاتحاد طلاب كل جامعة مجلس يشكل برئاسة وكيل الجامعة وعضوية كل من :

- (١) وكلاء مجالس اتحاد الكليات من الطلاب .
- (ب) رواد لجان اتحاد طلاب الجامعة الست ومقرريها المنصوص عليهم في المادة ٢٥
- (ج) اثنين من نخبة الجامعة يعينهم وكيل الجامعة .
- (د) المثقفة العامة للطالبات بالجامعة .
- (هـ) مراقب رعاية الشباب بالجامعة
- (و) المشرف على التربية العسكرية بالجامعة .

مادة ٢٣ - يكون لمجلس الاتحاد وكيلا أحدهما من أعضاء هيئة التدريس والآخر طالب ينتخبها المجلس من بين أعضائه . ويقوم مراقب رعاية الشباب بالجامعة بأعمال السكرتارية وينتخب المجلس من بين أعضائه الطلاب سكرتيرا مساعدا له ويختار أمين الصندوق من بين أعضاء هيئة التدريس فيه .

مادة ٢٤ - يكون للمجلس مكتب تنفيذي يؤلف من رئيس مجلس الاتحاد والوكيلين وأمين الصندوق والسكرتير والسكرتير المساعد وطالبيين ينتخبهما المجلس من بين أعضائه .

مادة ٢٥ - تتبع مجلس اتحاد طلاب الجامعة اللجان المنصوص عليها في المادة ٧ وتتكون كل لجنة من مقرري اللجان المماثلة في مجالس اتحاد طلاب كل كلية ويكون لكل لجنة من هذه اللجان رائد من بين أعضاء هيئة التدريس أو المعيدين يعينه وكيل الجامعة من بين رواد اللجان المماثلة في اتحادات طلاب الكليات وتنتخب كل لجنة مقررا لها من بين أعضائها الطلاب .

مادة ٢٦ - يختص مجلس اتحاد طلاب الجامعة بنظر المسائل الآتية :

- (١) العمل على تنفيذ السياسة العامة وقرارات وتوصيات اتحاد طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٨ - يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية مجلس الاتحاد أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

- (١) أن يكون متصفا بالخلق القويم والسمعة الحسنة .
- (ب) أن يكون متميزا بنشاط ملحوظ يتفق وأغراض اللجنة التي يمثلها .
- (ج) أن تبرز أوجه نشاطه المختلفة وشهادات التفوق الحاصل عليها على اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك لإقرار ترشيحه طبقا لدرجة تفوقه . ولا يجوز أن يزيد عدد المرشحين لكل لجنة على عشرة .

مادة ١٩ - يشكل مجلس الاتحاد اللجان المنصوص عليها في المادة ٧ على أن تتكون كل لجنة من عدد من الطلاب يتراوح بين خمسة وتسعة ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ ويكون من بينهم ممثلو هذه اللجنة في مجلس الاتحاد . ويعين الطالب الحاصل على أكثر الأصوات في الانتخاب مقررا للجنة . ويكون لكل لجنة رائد يعينه رئيس مجلس الاتحاد من بين أعضاء هيئة التدريس أو المعيدين .

مادة ٢٠ - يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية بالمسائل الآتية :

- (١) تنفيذ السياسة العامة التي رسمها اتحاد طلاب الجامعة .
- (ب) الإشراف على أعمال اللجان المختلفة والأسر في الكلية والتنسيق بين أوجه نشاطها .
- (ج) النظر فيما تعرضه عليه لجانه المختلفة من المقترحات .
- (د) تشجيع الجمعيات العلمية بالكلية وإعانتها على تحقيق أغراضها .
- (هـ) إعداد ميزانية الاتحاد والحساب الختامي لكل سنة .

مادة ٢١ - تتكون موارد اتحاد طلاب الكلية من :

- (١) ثلثي الرسوم السنوية للاتحاد .
- (ب) إيرادات الحفلات وأوجه النشاط الأخرى التي ينظمها وإيرادات نادي الكلية .
- (ج) حصيلة اشتراكات الأعضاء الإضافية في الجمعيات التي لها اشتراك خاص .
- (د) التبرعات والإعانات والهبات التي يقبلها مجلس الاتحاد ويصادق عليها مجلس اتحاد الطلاب بالجامعة ويوافق عليها مدير الجامعة .

(هـ) مراقب رعاية الشباب بكل جامعة .

ويرأس هذا المجلس أحد وكلاء الجامعات يرشحه المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بتعيينه قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٣٠ - يكون لمجلس الاتحاد وكيلان أحدهما من أعضاء هيئة التدريس والآخر طالب ينتخبهما المجلس من بين أعضائه . ويختار المجلس أميناً للصندوق من بين أعضاء هيئة التدريس فيه وسكرتيراً من بين مراقبي رعاية الشباب بالمجلس ومساعداً للسكرتير من بين الأعضاء الطلاب .

مادة ٣١ - يجتمع مجلس اتحاد طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل خلال مدة تكوينه .

ويكون للمجلس مكتب تنفيذي مؤلف من الرئيس والوكيلين وأمين الصندوق والسكرتير والسكرتير المساعد وطالبيْن ينتخبهما المجلس من بين أعضائه .

مادة ٣٢ - يختص اتحاد طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة بالنظر في المسائل الآتية :

(١) توجيه الحياة الرياضية والفكرية والاجتماعية والقومية والعسكرية لطلاب الجامعات ورسم سياستها العامة .

(ب) دم الروابط بين اتحادات الطلاب بجامعة الجمهورية العربية المتحدة والهيئات المعنية بشئون رعاية الشباب وبين نظائرها في جامعات العالم .

(ج) التنسيق بين نشاط اتحادات الطلاب بجامعة الجمهورية العربية المتحدة والهيئات المعنية بشئون رعاية الشباب فيما يتصل بأغراض الاتحاد سواء أكانت محلية أو كانت دولية والاشتراك في الاتحادات والهيئات الدولية المهتمة بشئون الطلاب .

(د) منح جوائز للتفوقين في أوجه نشاط الاتحاد المختلفة .

(هـ) مناقشة التقارير السنوية لاتحادات طلاب الجامعات وإعداد التقرير السنوي عن أعمال الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة .

(و) إعداد ميزانية الاتحاد واعتماد الحساب الختامي له .

مادة ٣٣ - تتكون موارد الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة من :

(ب) الإشراف على نشاط اتحادات طلاب الكليات والجان المختلفة بها والتنسيق بينها .

(ج) إعداد ميزانية الاتحاد واعتماد الحساب الختامي له وكذلك اعتماد الميزانيات والحساب الختامي لاتحادات طلاب الكليات .

(د) قبول ما يرد للاتحادات أو لاتحادات طلاب الكليات من تبرعات وإعانات وهبات .

(هـ) النظر فيما تعرضه عليه لجانه المختلفة واتحادات طلاب الكليات من المسائل وفي الأمور الأخرى التي تدخل في اختصاصه .

مادة ٢٧ - تتكون موارد اتحاد طلاب الجامعة من :

(١) ثلث الرسوم السنوية للاتحاد .

(ب) إيرادات الحفلات وأوجه النشاط الأخرى التي ينظمها .

(ج) التبرعات والإعانات والهبات التي يقبلها مجلس الاتحاد بموافقة مدير الجامعة .

الاتحاد العام لطلاب الجامعات

بالجمهورية العربية المتحدة

مادة ٢٨ - يكون لجامعات الجمهورية العربية المتحدة اتحاد يطاق عليه "الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة" مقره مدينة القاهرة .

ومهمته وضع السياسة العامة للتربية الرياضية والفكرية والاجتماعية والقومية والعسكرية في الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة وتنسيقها والإشراف على تنفيذها متعاوناً في ذلك مع المجلس الأعلى لرعاية الشباب أو أى هيئة أخرى تحمل هذه الأغراض في المجال نفسه .

مادة ٢٩ - يشكل مجلس اتحاد طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة من :

(١) ثلاثة طلاب من كل جامعة ينتخبهم مجلس اتحاد طلابها من بين أعضائه .

(ب) أحد أعضاء هيئة التدريس عن كل جامعة يعينه وكيل الجامعة من بين أعضاء مجلس اتحاد طلابها .

(ج) أحد الخريجين من كل جامعة يختاره رئيس المجلس بناء على ترشيح اتحاد طلاب الجامعة .

(د) إحدى مثقفات الطالبات يختارها رئيس المجلس من بين أعضاء مجالس اتحادات طلاب الجامعات .

مادة ٤٢ - يختص سكرتير كل مجلس بالإشراف على الأعمال الكتابية وتحرير محاضر الجلسات وتوقيعها من الرئيس .

مادة ٤٣ - تتولى مراقبة رعاية الشباب في الجامعة القيام بالأعمال الكتابية والإدارية لاتحاد طلاب الجامعة ويقوم بهذه الأعمال في اتحاد طلاب الكلية سكرتير إداري يعينه المجلس . كما تقوم مراقبة رعاية الشباب بالجامعة بمراقبة رصيد الإيرادات والمصروفات لجميع الاتحادات والتحقق من مطابقتها لاستمارات التوريد وأذون الصرف . وتتولى مراقب رعاية الشباب إيداع العقود والمستندات في المصرف الذي يختاره مجلس اتحاد الجامعة كما يوقع مع رئيس كل اتحاد على الشيكات الخاصة به وعليه تقديم ميزانيات اتحادات طلاب الكليات واتحاد طلاب الجامعة وحساباتها الختامية لكل سنة إلى المجلس للتصديق عليها .

مادة ٤٤ - يكون لاتحادات الطلاب لائحة إدارية ومالية يقرها مجلس الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة تناسب ونشاط كل من هذه الاتحادات وماورد بهذه اللائحة من تنظيمات .

مادة ٤٥ - تبدأ السنة المالية لكل اتحاد من أول أكتوبر من كل عام وتنتهي في آخر سبتمبر التالي .

مادة ٤٦ - تبلغ القرارات الصادرة من اتحاد طلاب الجامعة أو من اتحادات طلاب كلياتها عقب صدورها إلى مدير الجامعة . وللمدير الحق في إلغاء أى قرار يصدر منها مخالفاً للنصوص والأحكام المقررة بمقتضى قوانين الجامعة ولوائحها وتقاليدها .

مادة ٤٧ - تبلغ القرارات الصادرة من الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة عقب صدورها إلى رئيس المجلس الأعلى للجامعات وإلى مديرى الجامعات، ولرئيس المجلس الأعلى للجامعات حق الاعتراض على أى قرار يصدر مخالفاً للنصوص والأحكام المقررة بمقتضى قوانين الجامعة ولوائحها وتقاليدها .

مادة ٤٨ - تجرى الانتخابات لعضوية مجالس اتحاد الكليات المختلفة بعد مضي ثلاثة أسابيع على بدء الدراسة على أن تتم كافة إجراءات تشكيل اللجان ومجالس الاتحاد في ميعاد أقصاه ستة أسابيع من بدء الدراسة .

مادة ٤٩ - مدة العضوية في اللجان والاتحادات سنة ميلادية كاملة ويجوز إلغاء عضوية الطلاب من اللجان أو مجالس الاتحادات المختلفة إذا وجد ما يبرر ذلك بشرط موافقة مجلس اتحاد طلاب الكلية أو الجامعة أو الاتحاد العام لطلاب الجامعات على حسب الأحوال .

مادة ٥٠ - تباشر مجالس الاتحادات ولجانها المختلفة نشاطها حتى يتم تكوين مجالس الاتحادات واللجان الجديدة .

مادة ٥١ - يقوم اتحاد طلاب كل جامعة بتنظيم أوجه نشاط الطلاب المنتسبين للجامعة في حدود إمكانياته .

(١) مجموع الاشتراكات السنوية التي يدفعها اتحاد كل جامعة وقدرها خمسة قروش عن كل طالب بالإقليم المصرى ونصف ليرة عن كل طالب بالإقليم السورى .

(ب) إيرادات الحفلات وأوجه النشاط التي ينظمها .

(ج) التبرعات والإعانات والهبات التي يقبلها المجلس .

(د) ما يخصصه المجلس الأعلى لرعاية الشباب من اعتمادات

(هـ) مجموع الاعتمادات التي تخصصها اتحادات طلاب كل جامعة من ميزانيته المبروعات المشتركة والتي يتولى الاتحاد العام تنفيذها .

أحكام عامة للاتحادات

مادة ٣٤ - رئيس مجلس كل اتحاد هو الذى ينوب عن الاتحاد في كل التصرفات القانونية .

مادة ٣٥ - رئيس مجلس كل اتحاد هو الذى يدعو المجلس إلى الانعقاد ويعد جدول أعماله وينفذ قراراته ويصدر أذون الصرف ويوقع جميع العقود والمكاتبات .

مادة ٣٦ - في حالة غياب رئيس المجلس يرأسه الوكيل عضو هيئة التدريس .

مادة ٣٧ - لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين - فإذا تساوت الأصوات ربح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٣٨ - يقوم المكتب التنفيذي في كل اتحاد بتنظيم شؤون الاتحاد الإدارية والمالية ويشرف على تنفيذ قرارات مجلسه كما يشرف على الشؤون التي تتعلق بتنفيذ الميزانية .

مادة ٣٩ - يتولى رائد كل لجنة توجيهها بما يتفق مع المصاحبة العامة ويرأس جلساتها ويعد جدول أعمالها وتسرى في شأن اجتماعات اللجان وقراراتها أحكام المادة ٣٧ .

وللرائد حق الاعتراض على أى قرار تصدره اللجنة مخالفاً للنصوص والأحكام المقررة بمقتضى قوانين الجامعة ولوائحها وتقاليدها ويكون ذلك بقرار مسبب .

مادة ٤٠ - يعاون مقرر اللجنة الرائد في تنظيم شؤونها والإشراف على تنفيذ قراراتها ويقوم مقامه عند غيابه .

مادة ٤١ - يختص أمين الصندوق في كل مجلس بمراقبة بنود الإيرادات والمصروفات والتحقق من مطابقتها لما جاء في ميزانية الاتحاد ومن أن الصرف في حدود الأغراض المقررة كما يوقع مع الرئيس على اعتماد استمارة الصرف . وعليه تقديم الحساب الختامي لكل سنة إلى المجلس .